**المطلب الخامس : حكم صلاة التسبيح** ([[1]](#footnote-2)) .

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " والحق عندي أنَّ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً أو كذاباً بل هو حسن " ([[2]](#footnote-3)).

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف العلماء في حكم صلاة التسبيح على قولين مشهورين :

**القول الأول :** أنَّ صلاة التسبيح مستحبة , وبه قال بعض الحنفية ([[3]](#footnote-4)), وبعض الشافعية ([[4]](#footnote-5)) , وبعض الحنابلة ([[5]](#footnote-6)) .

**القول الثاني :** أنَّ صلاة التسبيح غير مشروعة , وبه قال أحمد ([[6]](#footnote-7)), والنووي في أحد قوليه ([[7]](#footnote-8)).

**ثانياً : الأدلة :**

* **دليل أصحاب القول الأول :**استدلوا بما يلي :

ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ : (( يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ([[8]](#footnote-9)) ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره

قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة ))([[9]](#footnote-10)) .

**ووجه الدلالة واضح وبيَّن من الحديث .**

* **أدلة أصحاب القول الثاني :استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** قالوا بأنَّه لم يثبت بها دليل , وما جاء فيها , فإنما هو حديث شاذ منكر المتن ([[10]](#footnote-11)).

**الدليل الثاني :** أنَّها جاءت على خلاف الأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة , ففيها تغيير لنظم الصلاة المعروف , فلو كانت هذه الصلاة صحيحة , لنقلت للأمة نقلاً لا ريب فيه ؛ لعظم فائدتها المذكورة في الأحاديث التي وردت فيها , ولخروجها عن جنسها من الصلوات , بل وعن جنسها من العبادات , فلا نعلم عبادة جاءت بهذا التخيير , وما خرج عن نظائره اهتم الناس بنقله , وشاع فيهم لغرابته , فلما لم يوجد هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة ([[11]](#footnote-12)).

**ثالثاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الثاني , وذلك لما يلي :

**أولاً :** لضعف حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ , لأن العبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل يصلح الاعتماد عليه .

**ثانياً :** ولأنَّ المقام مقام تعبد , فلا ينبغي التعويل على ما ورد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على ما فيه من الشك والريبة , بل ينبغي للعبد أن يبني عبادته على أمر مستقيم , ودليل قويم .

ومما يرجح هذا القول ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بأنَّ صلاة التسبيح بدعة ليس لها أصل ([[12]](#footnote-13)).

1. () التسبيح : أي قول سبحان الله , ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص ٍ , فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل , وسميت صلاة التسبيح بهذا الاسم : لأن مصليها يسبح الله فيه بعد الفراغ من القراءة وفي الركوع وعند رفع رأسه من الركوع وفي السجود وبين السجدتين . انظر : فتح الباري (11/206) , شرح أبي داود للعيني (5/197) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : مرعاة المفاتيح ( 4/374) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : البحر الرائق (3/386) , حاشية الطحطاوي (360) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : بحر المذهب (3/386) , المجموع (3/377) , مغني المحتاج (1/342ـ 343) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : المغني (2/552) , الفروع مع تصحيح الفروع (2/405) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي (9/695) , مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (1/105) , المغني (2/551) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : المجموع (3/377 ) [↑](#footnote-ref-8)
8. () أحبوك : يُقال : حباه كذا وبكذا إذا أعطاه , والحِباء : العطية . انظر : النهاية في غريب الحديث

   (1/336) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه أبو داود في سننه , في كتاب الصلاة , باب صلاة التسبيح (2/29) برقم (1297), وابن ماجه في سننه , في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها , باب ما جاء في صلاة التسبيح (1/443) برقم (1387) .

   واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه , واضطربت فيه أقوال بعض المحقيين كالنووي , وابن حجر , ومن صححه إنما صححه بمجموع طرقه , وانظر : الأذكار للنووي (314 ,541, 681) , والأجوبة على الأحاديث في آخر المشكاة (3/305ـ308) .

   قال الألباني في الرد المفحم ( 100) عن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : (( فإنه قد تبين بعد تتبع طرقه أنه ليس له إسناد ثابت , ولكنه صحيح بمجموع طرقه , وقد صححه ـ أو الأقل حسنه ـ جمع من الحفاظ : كالآجري , وابن منده , والخطيب , وأبي بكر السمعاني , والمنذري , وابن الصلاح , والنووي , والسبكي , وغيرهم , ومنهم البيهقي ))

   وصححه الألباتي في صحيح أبي داود (5/40) ,وصحيح ابن ماجه (1/232) , والمشكاة (1/418) وممن حكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات (2/465) , وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ( 11/579) .

   وممن ضعفه الإمام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ( 9/4695) , ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (1/105) , والنووي في المجموع (3/373) مع أنه حسنه في تهذيب الأسماء واللغات (3/144) , وابن حجر في التلخيص (2/12) مع أنه حسنه في الأجوبة على الأحاديث في آخر المشكاة (3/305ـ308) , وحكم عليه الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى ( 11/426) : بأنه شاذ منكر المتن , وأنّ أسانيده كلها ضعيفة . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : المغني (2/551) , المجموع (3/373) , مغني المحتاج ( 1/342ـ343) .

    بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى (11/579) عن حديث صلاة التسبيح " ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع , وأمثال ذلك ؛ فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة , باتفاق أهل المعرفة " . [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر : المجموع (3/377) , فتاوى أركان الإسلام (363) . [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (8/162) فتوى رقم (776) . [↑](#footnote-ref-13)